القول الجلي

في حكم زكاة الحلي

كتبه

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد :

فهذا جواب عن حكم الزكاة في (حُلِيِّ الْمَرْأَةِ) كتبته لدعاء الحاجة إليه ، وكثرة السؤال عنه ، أسأل الله تعالى أن ينفع به بمنه وكرمه ، إنه سميع الدعاء .

فأقول : الحليُّ إذا لم يكن مباحا : بأن كان أواني ذهب أو فضة مثلا ، أو كان على صورة حيوان ، أو كان مكنوزا ، أو كان ذهبا لرجل ، وجبت فيه الزكاة قولا واحدا ، فإن كان حُلِيًّا مباحا استعمالُه كحُلِيِّ الْمَرأة المستعمل فقد جرى فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله .

قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ في الترغيب والترهيب : وقد اختلف العلماء في ذلك فرُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيِّب وعطاء وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد وميمون ابن مهران ، وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري ، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر .

وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأسماء ابنة أبي بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة ، قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، وقال : هذا مما أستخير الله تعالى فيه ، وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومَن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها ، والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله .

قلت : ويؤيد القول بوجوب الزكاة في حليِّ المرأة عموم الأدلة وخصوصها :

أما عمومها : فكقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ... ﴾ الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار ...) الحديث رواه مسلم .

وأما خصوصها : فكحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أتعطين زكاة هذا ؟)، قالت: لا. قال: (أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَك اللّهُ بِهِما يوم القيامة سِوَارَين من نار ؟)، قال: (فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله) رواه أبو داود [حسن / صحيح الترغيب] . وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يدي فَتَخَات من وِرِق، فقال: (ما هذا يا عائشة ؟)، فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله ! قال: (أتؤدِّين زكاتهن ؟) ، قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : (هي حسبك من النار) رواه أبو داود [صحيح أبي داود] ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : (ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه مالك وأبو داود [حسن / صحيح أبي داود]، وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : دخلتُ أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : (أتعطيان زكاته ؟) قالت : فقلنا : لا . فقال : (أما تخافان أن يسوِّرَكُما اللّهُ أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته) رواه أحمد [حسن/ صحيح الترغيب] .

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة في الحليّ ، ومع ذلك فقد استدل مَن ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحليّ المباح بحديث ، وأثر ، وقياس .

أما الحديث : فهو عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الحلي زكاة) ، وأما الأثر : فهو أن عائشة رضي الله عنها كان تحتها أيتام لهم حُليّ ولم تكن تخرج زكاته ، وأما القياس : فهو قياس الحلي المستعمل

المباح على العوامل من بَهيمة الأنعام ، والثياب والأواني ونحوها المتخذة للاستعمال .

ورُدَّ ذلك بأن حديث جابر حديث باطل لا أصل له ، كما قال ذلك الإمام البيهقي وغيره .

وأما أثر عائشة فتَرِدُ عليه عدة احتمالات ، منها : أن الحليَّ لم يبلغ النصاب ، أو أنها لا ترى وجوب الزكاة في مال الصَّبي ؛ لعدم تكليفه ، أو أن الأيتام كانت عليهم ديون تستغرق الحليَّ ، أو تنقصه عن النصاب ، وهي ترى أن الدين يمنع زكاة العين مثلا ... فهذه الاحتمالات تضعِّف الاستدلال به ، وقد قرر العلماء أن : (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) .

وأما القياس : فهو أولا : في مقابلة النص ، وقد تقرر في أصول الفقه أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار ، وثانيا : هو قياس مع الفارق ؛ وذلك أنهم يوجبون الزكاة في الحلي إذا كان محرما ، أو كان مكنوزا غير مستعمل ، أو أُعِد للإيجار ... ولا يوجبونها في الثياب ونحوها المقتناة لذلك ، فظهر بذلك الفرق بينهما ، وهو مما يمنع قياس أحدهما على الآخر .

وبهذا نعرف أن القول بعدم الزكاة في الحلي ليس عليه دليل من أثر ولا نظر ، وأن القول بوجوب الزكاة في الحلي هو الأرجح ، والأحوط أيضا كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

انتهى ما أردنا تحريره في هذه المسألة ، نسأل الله تعالى الفقه في الدين والتوفيق للعمل به بمنه وفضله ؛ إنه خير مسؤول .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .